

Distr.: Limited
10 October 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
اللجنة الثالثة
البند ١٠٦ من جدول الأعمال
المراقبة الدولية للمخدرات

المكسيك: مشروع قرار

التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين^(١)، والإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(٢)، وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي على إنبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة^(٣)، وخطّة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(٤)، ومبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة^(٥)،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الإعلان السياسي وخطّة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(٦)، والبيان

(١) القرار د١-٢٠/٢، المرفق.

(٢) القرار د١-٢٠/٣، المرفق.

(٣) القرار د١-٢٠/٤ هاء.

(٤) القرار ١٣٢/٥٤، المرفق.

(٥) القرار ١٩٦/٦٨، المرفق.

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.



الرجاء إعادة استعمال الورق

141014 141014 14-62417 (A)



الوزاري المشترك المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للبيان السياسي وخطة العمل^(٧)،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٨) والأحكام الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي تتناول مشكلة المخدرات العالمية^(٩) والإعلان السياسي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(١٠) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٩٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والقرارات المتعلقة بالتعاون الإقليمي والدولي على منع تحويل السلائف وتهريبها،

وإذ تشير أيضا إلى القرار ١٢/٢٠١٢ الذي اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذها المكتب لوضع نهج مواضيعي وإقليمي في تنفيذ أنشطته، وإذ تلاحظ التقدم المحرز في أعمال ذلك النهج،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل إرساء نهج فعال شامل داخل منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومعالجة مشكلة المخدرات العالمية، وإذ تعيد تأكيد الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به الدول الأعضاء في هذا الصدد،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل الامتثال لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢^(١١) واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(١٢)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(١٣)،

(٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٨) القرار ٢/٥٥.

(٩) انظر القرار ١/٦٠.

(١٠) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

وإذ تشدد على أهمية عالمية الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الثلاث المذكورة أعلاه لمكافحة المخدرات وأهمية تنفيذ أحكامها، مع الإشارة إلى أن هدفها الأساس إنما هو كفالة صحة بني البشر ورفاههم،

وإذ تشير إلى جميع القرارات التي اتخذتها لجنة المخدرات في دورتها السابعة والخمسين^(٧)،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن مشكلة المخدرات العالمية لا تزال تشكل، على الرغم من الجهود المكثفة التي تواصل الدول والمنظمات المعنية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بذلها، خطرا جسيما يهدد الصحة العامة وسلامة البشر ورفاههم، وبخاصة الأطفال والشباب وأسرههم، والأمن الوطني وسيادة الدول، ولأنها تقوض الاستقرار الاجتماعي الاقتصادي والسياسي والتنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد أن مشكلة المخدرات العالمية ما زالت مسؤولية عامة مشتركة تتطلب تعاونا دوليا فعالا ومكثفا، وتستلزم اتباع نهج متوازن ومتعدد التخصصات تتكامل عناصره ويدعم بعضها بعضا إزاء استراتيجيات خفض العرض والطلب،

وإذ تهم غاية الاهتمام بالحاجة إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، من أجل حماية الأطفال والشباب من استخدام أو إساءة استخدام المخدرات والمؤثرات العقلية على النحو المحدد في المعاهدات المبرمة في هذا الصدد، ومنع استغلال الأطفال والشباب في إنتاج هذه المواد والاتجار بها على نحو غير مشروع،

وإذ تسلّم بأهمية منع الجرائم المرتبطة بالمخدرات التي يرتكبها الشباب والتصدي لها بالنظر إلى تأثيرها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات، وبأهمية دعم تأهيل الجانحين الشباب وعلاجهم وإعادة إدماجهم في المجتمع،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق ازدياد تعاطي بعض المخدرات على الصعيد العالمي وانتشار مواد جديدة، وازدياد حذق الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية الضالعة في صنعها وتوزيعها، وانتشار السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية وتحويل مسارها على نحو غير مشروع واستخدام الجماعات الإجرامية المنظمة أساليب جديدة لتحويل مسار هذه المواد،

وإذ تسلم بالأهمية البالغة للبيانات والمعلومات النوعية التي توفرها مختبرات الطب الشرعي والمختبرات العلمية ومراكز العلاج في فهم مشكلة المخدرات التركيبية غير المشروعة ومجموعة المنتجات المتاحة في السوق غير المشروعة،

وإذ تلاحظ ضرورة العمل على توفير المخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية والعمل على منع تحويل مسارها وتعاطيها، تماشياً مع الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات،

وإذ تسلم بالدور الرئيسي الذي تضطلع به لجنة المخدرات وهيئتها الفرعية، إلى جانب الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، باعتبارها أجهزة الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن المسائل المتعلقة بمكافحة المخدرات، وإذ تسلم أيضاً بضرورة الترويج للإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية وتيسير تنفيذها ومتابعتها على نحو فعال،

وإذ تعيد التأكيد على أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية من جميع جوانبها تتطلب التزاماً سياسياً بخفض العرض، بوصفه جزءاً لا يتجزأ من استراتيجية متوازنة شاملة لمكافحة المخدرات، وفقاً للمبادئ المكرسة في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية^(٤١)، بما في ذلك خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إباددة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة، التي اعتمدت أيضاً في تلك الدورة، ومبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة،

وإذ تعيد التأكيد بنفس القدر على أن خفض تعاطي المخدرات يتطلب بذل جهود لخفض الطلب والبرهنة على ذلك بالمواظبة على تنفيذ مبادرات واسعة النطاق لخفض الطلب تكون مراعية للسن ونوع الجنس وتندرج ضمن نهج شامل في مجال الصحة العامة يشمل الوقاية، والتثقيف، والكشف والتدخل للمساعدة في المراحل المبكرة، والعلاج، والرعاية وخدمات الدعم المتصلة بها، والمساعدة على التعافي، وتأهيل مستعملي المخدرات وإعادة إدماجهم في المجتمع، في ظل الامتثال التام للاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات ووفقاً للإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين ولإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

(١٤) القرارات د-٢٠/٤ ألف إلى هاء.

الذين اعتمدتهما لجنة المخدرات في الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين وغيرها من القرارات التي اتخذتها الجمعية في هذا الصدد،

وإذ تدرك ضرورة مواصلة توعية الجمهور بما تشكله مشكلة المخدرات العالمية بجوانبها السلبية من خطر يهدد المجتمعات قاطبة،

وإذ تلاحظ أهمية المضي قدما بطريقة منسقة في مواجهة مشكلة المخدرات العالمية من خلال النظر في النهج يمكن استنادا إلى الأدلة المعرفية والعلمية أن تساهم في تعزيز الاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى إيجاد حلول فعالة للتحديات الراهنة وتحقيق نتائج أفضل في مواجهتها،

وإذ تسلم بالحاجة إلى سن سياسات هيكلية تتصدى لعوامل الخطر المتعددة لمشكلة المخدرات وما يتصل بها من ضرر اجتماعي وتنفيذها بطريقة شاملة ومتكاملة وتشاركية، عبر تعزيز التنمية الاجتماعية والحرص، أثناء وضع تلك السياسات، على مراعاة أمور من حملتها استراتيجيات الوقاية، وتمتين النسيج الاجتماعي، وتحسين سبل الاحتكام إلى العدالة، والإدماج الاجتماعي، واحتياجات ضحايا الجرائم المتصلة بالمخدرات، وذلك وفقا للقوانين الوطنية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٣/٦٧، الذي قررت فيه أن تعقد، في أوائل عام ٢٠١٦، دورة استثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، عقب الاستعراض الرفيع المستوى لما أحرزته الدول الأعضاء من تقدم في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، الذي أجرته لجنة المخدرات في دورتها السابعة والخمسين، في آذار/مارس ٢٠١٤،

وإذ تشير أيضا إلى أنها قررت، في القرار المشار إليه أعلاه، أن تجري الدورة الاستثنائية للجمعية العامة استعراضا للتقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، يشمل تقييما للإنجازات المحققة والتحديات التي ما زالت ماثلة في مجال مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات وسائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة،

١ - تكرر تأكيد دعوتها الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة في الوقت المناسب لتنفيذ الإجراءات المحددة في الإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(١)، اللذين اعتمدتهما

الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، ولتحقيق الأهداف والغايات الواردة فيهما، والتحديات العامة وأولويات العمل المحددة في البيان الوزاري المشترك المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للبيان السياسي وخطة العمل^(١٧)؛

٢ - تعيد من جديد أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية مسؤولية عامة مشتركة يجب معالجتها في إطار متعدد الأطراف وأنها تتطلب اتباع نهج متكامل ومتوازن ويجب الاضطلاع بما يتفق تماما مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكام القانون الدولي الأخرى والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٥) وإعلان وبرنامج عمل فيينا^(١٦) بشأن حقوق الإنسان، وبخاصة في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واستنادا إلى مبدأي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

٣ - تهيب بالدول الأعضاء أن تتعاون على نحو فعال وتتخذ إجراءات عملية للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية بناء على مبدأ المسؤولية العامة المشتركة؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء على أن تولي الاعتبار الملئم للآثار السلبية لمشكلة المخدرات في العالم ونتائجها في التنمية والمجتمع بصفة عامة؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى تنفيذ تدابير شاملة لمنع تعاطي المخدرات من منظور يراعي الفرد، كما يراعي المجتمع المحلي والمجتمع ككل، بما في ذلك من خلال التثقيف في إطار الصحة العامة بمخاطر تعاطي المخدرات، ومنع العنف، والتأهيل والرعاية اللاحقة لإعادة إدماج مستعملي المخدرات السابقين في المجتمع، وإلى التنبؤ بمختلف المخاطر المحدقة بالمجتمعات المحلية بسبب العنف والجريمة المرتبطتين بالمخدرات، والكشف عن تلك المخاطر وتحليلها؛

٦ - تتعهد بتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، بوسائل منها تبادل المعلومات الاستخباراتية والتعاون عبر الحدود، بهدف التصدي لمشكلة المخدرات العالمية على نحو أكثر فعالية، وبخاصة بأن تشجع أكثر الدول تضررا بشكل مباشر من زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتصنيعها ونقلها والاتجار بها وتوزيعها وتعاطيها بصورة غير مشروعة على إقامة تعاون من هذا القبيل وأن تدعمه؛

(١٥) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

١٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

٧ - تكرر تأكيد التزام الدول الأعضاء بالترويج لبرامج فعالة شاملة ومتكاملة لخفض الطلب على المخدرات تقوم على أسس علمية وتشمل مجموعة من التدابير، منها الوقاية الأولية والتثقيف والكشف والتدخل للمساعدة في المراحل المبكرة والعلاج والرعاية وتوفير خدمات الدعم المتصلة بها والمساعدة على التعافي والتأهيل وبذل الجهود من أجل إعادة الإدماج في المجتمع، ترمي إلى تعزيز الصحة والرفاه الاجتماعي بين الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والحد من الآثار السلبية لتعاطي المخدرات في الأفراد والمجتمع ككل، أو وضع برامج من هذا القبيل أو استعراض ما هو قائم منها أو تعزيزه مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والتحديات الخاصة التي يمثلها متعاطو المخدرات المعرضون بشدة للخطر، بالامتثال التام للاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات ووفقاً للتشريعات الوطنية، وتلزم الدول الأعضاء باستثمار مزيد من الموارد لضمان الحصول دون تمييز على تلك الخدمات، بما في ذلك في مرافق الاحتجاز، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة أن تراعى في تلك الخدمات أيضاً أوجه الضعف التي تقوض التنمية البشرية، مثل الفقر والتهميش الاجتماعي؛

٨ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تتعاون على منع العنف والضرر الاجتماعي المرتبطين بإنتاج المخدرات والاتجار بها وتعاطيها؛

٩ - تشجع على التعاون القطاعي بين النظام القضائي والجنائي ومؤسسات الصحة العامة والمؤسسات التربوية من أجل تنفيذ ممارسات لإعادة إدماج الجانحين في المجتمع وإصلاحهم، حسب الاقتضاء، في إطار كفالة التمتع الكامل بحقوق الإنسان على نطاق واسع؛

١٠ - تلاحظ بقلق بالغ الآثار السلبية لتعاطي المخدرات في الأفراد والمجتمع ككل، وتؤكد من جديد التزام جميع الدول الأطراف بمعالجة تلك المشاكل في سياق استراتيجيات شاملة متكاملة متعددة القطاعات لخفض الطلب على المخدرات، ولا سيما الاستراتيجيات التي تستهدف الأطفال والشباب وأسره، وتلاحظ أيضاً مع بالغ القلق الزيادة المثيرة للجزع في حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيره من الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطي المخدرات بالحقن، وتؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بالعمل على تحقيق هدف استفادة الجميع من برامج الوقاية الشاملة والعلاج والرعاية وخدمات الدعم المتصلة بذلك، بالامتثال التام للاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات ووفقاً للتشريعات الوطنية، ومع مراعاة جميع قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وعند الاقتضاء الدليل الفني المنقح الموجه للبلدان لتحديد

أهداف لوقاية جميع متعاطي المخدرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية لهم الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتطلب إلى المكتب أن يضطلع بولايته في هذا المجال بالتعاون الوثيق مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها المعنية، مثل منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

١١ - تحث الدول الأعضاء على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، إجراءات لمعالجة مسألة القيادة تحت تأثير المخدرات على الصعيد الوطني بوسائل من ضمنها تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بشأن الإجراءات الفعالة، بطرق منها التعاون مع الأوساط العلمية والقانونية الدولية؛

١٢ - تشجع الدول الأعضاء على العمل على توفير المخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية والعمل في آن واحد على منع تحويلها وتعاطيها، وفقا لقراري لجنة المخدرات ٤/٥٣^(١٧) و ٦/٥٤^(١٨)، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مواصلة جهودهما في ذلك الصدد؛

١٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على سن تدابير شاملة تهدف إلى القضاء على إساءة استعمال العقاقير التي يتم الحصول عليها بوصفها طبية، وبخاصة من خلال الاضطلاع بمبادرات لتوعية الجمهور العام ومقدمي الرعاية الصحية؛

١٤ - تنوه بالجهود التي لا تزال تبذل للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية وبالتقدم المحرز في هذا المجال، وتلاحظ مع بالغ القلق استمرار إنتاج الأفيون والاتجار به على نحو غير مشروع واستمرار تصنيع الكوكايين والاتجار به على نحو غير مشروع والزيادة في إنتاج القنب والاتجار به على نحو غير مشروع واستمرار انتشار صنع المنشطات الأمفيتامينية بشكل غير مشروع على الصعيد العالمي وزيادة تحويل مسار السلائف وما يتصل بذلك من توزيع للمخدرات غير المشروعة وتعاطيها، وتؤكد ضرورة تعزيز الجهود المشتركة وتكثيفها على

(١٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٨ (E/2010/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(١٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٨ (E/2010/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمواجهة تلك التحديات العالمية بصورة أشمل، وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة المشتركة، بوسائل منها تعزيز المساعدة التقنية والمالية وتنسيقها على نحو أفضل؛

١٥ - تعرب عن قلقها من أنه على الرغم من الجهود التي بذلها المجتمع الدولي والدول الأعضاء، فقد اتسع نطاق تعاطي المخدرات غير المشروعة وإن استمرت أنماط التعاطي والإنتاج والاتجار تختلف من بلد إلى بلد؛

١٦ - تؤكد أن من الضروري قطعاً أن تعزز الدول الأعضاء الجهود التي تبذل على الصعيد الدولي من أجل تحقيق نتائج أكثر فعالية في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية؛

١٧ - تقر بأنه من الضروري بالنسبة إلى الدول الأعضاء القيام، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بالنظر فيما يلي:

(أ) أن تستعرض بانتظام السياسات المعتمدة في مجال المخدرات، بما يكفل شموليتها وتركيزها على رفاه الفرد، بغية معالجة التحديات الوطنية التي تواجهها وتقييم أثر فعالية تلك السياسات؛

(ب) أن تقوم، وفقاً لواقع كل دولة وعلى أساس الفهم المتزايد لأسباب التحديات الجديدة التي تنطوي عليها مشكلة المخدرات العالمية، بوضع تدابير تدرأ التكاليف الاجتماعية أو تسهم في الحد منها، واستعراض النهج التقليدية، حيثما لزم، والنظر في استحداث نهج جديدة، استناداً إلى الأدلة والمعرفة العلمية؛

١٨ - تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات بشأن الطرق التي تسلكها حديثاً المجموعات الإجرامية المنظمة والأساليب الجديدة التي تنتهجها لتحويل مسار المواد المستخدمة كثيراً في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة أو تهريبها، وبخاصة بشأن استغلال الإنترنت في الاتجار بتلك المواد، ومواصلة إخطار الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتلك المعلومات؛

١٩ - تواصل تشجيع الدول الأعضاء على أن تعزز، وفقاً لقرار لجنة المخدرات ٩/٥٧ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤^(٧)، تبادل المعلومات عن إمكانية إساءة استعمال المكونات التركيبية الشبيهة بالقنب المحفزة للمستقبلات في الجهاز العصبي والاتجار بها وتبادل المعلومات فيما يتعلق بأنماط استخدام المؤثرات العقلية الجديدة وما تشكله من مخاطر على الصحة العامة وبيانات الطب الشرعي عنها وسبل تنظيمها؛

٢٠ - تشجع الدول الأعضاء على أن تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الوعي العام بما يشكله تعاطي المخدرات وإنتاجها والاتجار بها من خطر يهدد المجتمع وبما يترتب عليها من آثار سلبية؛

٢١ - تسلم بما يلي:

(أ) أن الاستراتيجيات الطويلة الأمد المتعلقة بمراقبة المحاصيل التي تستهدف الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية تتطلب تعاوناً دولياً قائماً على مبدأ المسؤولية المشتركة ونهجاً متكاملًا ومتوازنًا، مع مراعاة سيادة القانون، وحسب الاقتضاء، الشواغل الأمنية، على أن تحترم بالكامل سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) أن هذه الاستراتيجيات المتعلقة بمراقبة المحاصيل تشمل أموراً منها إيجاد البدائل، وحسب الاقتضاء، برامج إيجاد البدائل الوقائية، وتدابير القضاء على تلك المحاصيل وإنفاذ القانون؛

(ج) أن التنمية البديلة بديل هام ومشروع ومجد ومستدام للزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات وتدير فعال لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية والتحديات التي تطرحها الجرائم الأخرى المرتبطة بالمخدرات، وأنها أيضاً خيار يساعد على تخليص المجتمعات من ظاهرة تعاطي المخدرات، وأحد المكونات الرئيسية للسياسات والبرامج الرامية إلى الحد من إنتاج المخدرات بصورة غير مشروعة، وجزء لا يتجزأ من الجهود التي تبذلها الحكومات لتحقيق التنمية المستدامة في مجتمعاتها؛

(د) أن هذه الاستراتيجيات المتعلقة بمراقبة المحاصيل ينبغي أن تتوافق تماماً مع المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(١٣) وأن تنسق وتنفذ على مراحل بشكل مناسب وفقاً للسياسات الوطنية بهدف القضاء بصورة مستدامة على المحاصيل غير المشروعة وتيسير التنمية على المدى البعيد، في الوقت الذي تلاحظ فيه كذلك ضرورة أن تلتزم الدول الأعضاء بزيادة الاستثمار الطويل الأجل في هذه الاستراتيجيات وتنسيقها مع تدابير التنمية الأخرى بهدف الإسهام في استدامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر في المناطق الريفية المتضررة، مع مراعاة الواجبة للاستخدامات التقليدية المشروعة للمحاصيل عندما يتوفر دليل على هذا الاستخدام في السابق وإيلاء الاعتبار الواجب لحماية البيئة؛

(هـ) أن البلدان النامية ذات الخبرة الواسعة في مجال التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، تضطلع بدور مهم في الترويج لأفضل الممارسات والدروس المستفادة من برامج التنمية البديلة، وتدعوها إلى مواصلة تبادل أفضل الممارسات مع الدول المتضررة من زراعة المحاصيل غير المشروعة، بما فيها الدول الخارجة من نزاعات؛

٢٢ - تشجع الدول الأعضاء والمنظمات والكيانات الدولية والجهات المعنية الأخرى أن تراعي على النحو الواجب مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة^(٥) عند قيامها بتصميم برامج التنمية البديلة وتنفيذها؛

٢٣ - تطلب إلى المجتمع الدولي، وبخاصة بلدان المقصد، أن يواصل، مباشرة أو عن طريق المنظمات الإقليمية والدولية المختصة وعلى أساس مبدأ المسؤولية المشتركة، تقديم ما يلزم من المساعدة والدعم في المجال التقني على نحو عاجل إلى أكثر دول العبور تضرراً، بالتعاون التام مع السلطات الوطنية، بهدف تعزيز قدرات هذه الدول على مواجهة تدفق المخدرات غير المشروعة، وفقاً للمادة ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨؛

٢٤ - تكرر تأكيد الضرورة الملحة لأن تعزز الدول الأعضاء التعاون الدولي والإقليمي للتصدي للتحديات الخطيرة التي تشكلها الصلة المتعاضمة بين الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال والفساد وغيرها من أشكال الجريمة المنظمة، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والاتجار بالأسلحة النارية والجرائم الإلكترونية، وفي بعض الحالات الإرهاب وتمويل الإرهاب، وللتصدي للتحديات الكبيرة التي تواجهها السلطات المعنية بإنفاذ القانون والسلطات القضائية في مواجهة الوسائل المتغيرة باستمرار التي تستخدمها المنظمات الإجرامية العاملة عبر الحدود الوطنية، بما فيها فساد مسؤولي الدولة، لتفادي كشفها ومحاكمتها؛

٢٥ - تسلم بتعاضم الصلة بين الاتجار بالمخدرات وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها على نحو غير مشروع في بعض مناطق العالم وبضرورة منع امتداد تلك المشكلة إلى مناطق أخرى، وتحث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير الملائمة، وفقاً لالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية وللمعايير الدولية الأخرى في هذا المجال، من أجل التعاون التام لمنع المنظمات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالمخدرات من اقتناء الأسلحة النارية والذخيرة واستخدامها ولمكافحة صنع تلك الأسلحة النارية والذخيرة والاتجار بها على نحو غير مشروع؛

٢٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر، أثناء رسم سياسات شاملة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، في وضع تدابير وبرامج وإجراءات تلي احتياجات كل من ضحايا العنف والجريمة؛

٢٧ - تؤكد من جديد أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الإقليمية في بناء القدرات على الصعيد المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتشجع المكتب على الحفاظ على مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية في مجال مكافحة مشكلة المخدرات العالمية؛

٢٨ - تطلب من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد، حسب الاقتضاء، تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية المشاركة في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، حسب الاقتضاء، بهدف تبادل أفضل الممارسات والمعايير العلمية وتحقيق أقصى استفادة من ميزتها النسبية الفريدة، وأن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء لتعزيز قدرتها على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية. بما في ذلك تعزيز قدرة المختبرات على إجراء التحاليل، عن طريق الاضطلاع ببرامج تدريب لوضع مؤشرات وأدوات لجمع بيانات دقيقة موثوقة قابلة للمقارنة بشأن مشكلة المخدرات العالمية بجميع جوانبها وتحليلها ولتعزيز المؤشرات والأدوات الوطنية أو وضع مؤشرات وأدوات وطنية جديدة؛

٢٩ - تدعو الدول الأعضاء إلى الاستثمار، حسب الاقتضاء ومع مراعاة الاحتياجات الخاصة والموارد المتاحة، في أنشطة بناء القدرات وتحسين النوعية في مجالي جمع المعلومات والإبلاغ بها، وإلى المشاركة في الجهود التعاونية المشتركة التي ينظمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من المنظمات والهيئات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية الرامية إلى تبادل المعارف التقنية للخبراء في مجال جمع المعلومات وتحليلها وتقييمها والتجربة العملية في مجال البيانات المتعلقة بالمخدرات، وإلى موافاة المكتب بانتظام بالبيانات والمعلومات المتعلقة بمشكلة المخدرات في العالم بجميع جوانبها من خلال استبيانات التقارير السنوية، من أجل تعزيز قدرة المكتب على جمع بيانات دقيقة موثوقة موضوعية قابلة للمقارنة وتحليلها واستخدامها ونشرها وإدراج هذه المعلومات في التقرير العالمي عن المخدرات؛

٣٠ - تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة جهوده من أجل تقديم الدعم للدول، بناء على طلبها، لإنشاء الأطر العملية الأساسية للاتصالات عبر الحدود الوطنية وداخلها وتيسير تبادل المعلومات بشأن اتجاهات الاتجار بالمخدرات وتحليلها بهدف زيادة الوعي بمشكلة المخدرات العالمية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي

والدولي، وتقر بأهمية إشراك المختبرات وتقديم الدعم العلمي لأطر مراقبة المخدرات واعتبار البيانات التحليلية الجيدة مصدرا رئيسيا للمعلومات على نطاق العالم، وتحث على التنسيق مع الكيانات الدولية الأخرى، بما في ذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛

٣١ - تحث جميع الدول الأعضاء على أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتوسيع قاعدة مانحيه وزيادة التبرعات المقدمة له، وبخاصة المساهمات المخصصة للأغراض العامة، لتمكينه من مواصلة أنشطته التنفيذية وأنشطته في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاقها وتحسينها وتعزيزها، في إطار ولايته، لأغراض منها مساعدة الدول الأعضاء على التنفيذ التام للإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، وعلى التنفيذ التام للقرارات التي اتخذتها لجنة المخدرات في هذا الصدد؛

٣٢ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتؤكد ضرورة تزويد المكتب بموارد كافية ومستقرة ويمكن التنبؤ بها، مع العمل على استخدام هذه الموارد استخداما فعالا من حيث التكلفة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في سياق التزاماته القائمة بتقديم التقارير، إعداد تقارير عن الحالة المالية للمكتب وأن يواصل العمل على ضمان توافر موارد كافية للمكتب ليضطلع بولاياته كاملة وفعاليتها؛

٣٣ - تحث الدول التي لم تصدق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢^(١١) واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(١٢) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها^(١٣) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١٤) أو لم تنضم إليها على أن تنظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف فيها على تنفيذ جميع أحكامها على سبيل الأولوية؛

٣٤ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، حسب الاقتضاء، تقديم ما يكفي من الدعم والمساعدة التقنية للحكومات في جميع المناطق لتمكينها من تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقيات والوفاء بها على نحو تام ومتابعة القرارات اللاحقة الصادرة عن لجنة المخدرات

(١٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

والجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بشكل واف، لأغراض منها تعزيز السلطات والضوابط التنظيمية وتوفير المعلومات والوفاء بمتطلبات الإبلاغ، وتحث الجهات المانحة على المساهمة في موارد المكتب لتحقيق تلك الأغراض؛

٣٥ - تحيط علما بالقرارات التي اتخذتها لجنة المخدرات في دورتها السابعة والخمسين^(٢١) وبالتقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠١٤ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبأحدث تقرير للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات^(٢٢)، وتهيب بالدول الأعضاء أن تعزز التعاون والتنسيق الدوليين والإقليميين للتصدي للخطر الذي يهدد المجتمع الدولي من جراء إنتاج المخدرات والاتجار بها واستهلاكها على نحو غير مشروع، ولا سيما المخدرات المصنفة من فئة الأفيون، وللجوانب الأخرى لمشكلة المخدرات العالمية، وأن تواصل اتخاذ تدابير منسقة، في إطار ميثاق باريس^(٢٣) والمبادرات والآليات الإقليمية والدولية الأخرى المضطلع بها في هذا الصدد، مثل مبادرة "قلب آسيا"، بهدف تعزيز التعاون وتبادل المعلومات عبر الحدود لغرض مكافحة مشكلة المخدرات، بدعم من المكتب والآليات والمنظمات الإقليمية؛

٣٦ - تحث الدول الأعضاء على مواصلة التعاون بنشاط مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في الاضطلاع بولايتها، وتؤكد ضرورة إتاحة مستوى مناسب من الموارد للهيئة لتمكينها من العمل مع الحكومات لرصد امتثال الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات رصدًا فعالًا؛

٣٧ - تشدد على الدور المهم الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وتلاحظ مع التقدير مساهمتها المهمة في عملية الاستعراض، وتلاحظ ضرورة تمكين ممثلي السكان المتضررين وكيانات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، من المشاركة في وضع سياسة لخفض العرض والطلب في مجال المخدرات وتنفيذها؛

٣٨ - تشجع الدول الأعضاء على كفالة أن يشارك المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، عن طريق التشاور، في وضع برامج وسياسات مكافحة المخدرات وتنفيذها، وبخاصة فيما يتعلق بجوانب خفض الطلب؛

(٢١) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، الوثيقة E/INCB/2012/1.

(٢٢) انظر S/2003/641، المرفق.

٣٩ - تشجع على أن تواصل اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات واجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالالتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتصلة به في الشرق الأدنى والشرق الأوسط التابعة للجنة المخدرات الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، وتنوّه في هذا الصدد بالمناقشات التي جرت في أديس أبابا في الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وأسونسيون في الفترة من ٦ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وفيينا في الفترة من ٢ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠١٣؛

٤٠ - ترحب بالجهود الجارية التي تضطلع بها المنظمات الإقليمية والمبادرات العابرة للحدود الإقليمية من أجل تعزيز التعاون في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية؛

٤١ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تواصل، بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والجهات المانحة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى، مساعدة الدول الأفريقية على معالجة المشاكل الصحية والتوعية بالأخطار المرتبطة بتعاطي جميع المخدرات، وتشجع في هذا الصدد المكتب ومفوضية الاتحاد الأفريقي على مواصلة العمل سوياً من أجل تعزيز أوجه التكامل بين أنشطتهما؛

٤٢ - تكرر تأكيد طلبها إلى وكالات الأمم المتحدة وكياناتها المعنية وغيرها من المنظمات الدولية أن تعمم جهود مكافحة مشكلة المخدرات العالمية في برامجها، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، إلى أن تفعل ذلك، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل الاضطلاع بدور ريادي عن طريق توفير المعلومات والمساعدة التقنية المناسبة؛

٤٣ - ترحب بقرار لجنة المخدرات ٥/٥٧ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤^(٧) وما قرّره ضمنه من أن تشتمل دورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، التي ستعقد في عام ٢٠١٦، على عملية تحضير شاملة للجميع وتتضمن مشاورات موضوعية مكثفة تتيح لهيئات منظومة الأمم المتحدة وكياناتها ووكالاتها المتخصصة وللمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وللمجتمع المدني وسائر الجهات المعنية، إمكانية الإسهام في العملية إسهاماً تاماً،

٤٤ - تعيد تأكيد الدور القيادي الذي تضطلع به لجنة المخدرات ودعوتها رئيس الجمعية العامة إلى أن يدعم العملية ويوجهها ويظل منخرطاً فيها؛

٤٥ - تعيد تأكيد قرارها ٦٩/ [] المؤرخ [] بشأن الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية وأهمية الحوار المفتوح الجامع الذي تشارك فيها الحكومات والمجتمع المدني والدوائر العلمية والشباب باعتباره أفضل سبيل إلى مكافحة مشكلة المخدرات العالمية؛

٤٦ - تسلم بأهمية المشاركة النشطة لفرقة العمل التابعة لمنظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات باعتبارهما خطرا يهدد الأمن والاستقرار في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، مع التشجيع في الوقت ذاته على إجراء مناقشة مثمرة وواقعية وواسع النطاق؛

٤٧ - تعترف بأهمية الدور الذي يضطلع به المجتمع المدني ، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وتعترف أيضا بالحاجة إلى أن يشارك المجتمع المدني مشاركة نشطة في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، وإلى مشاركته الفعالة والموضوعية والنشطة أثناء الدورة، وتدعو رئيس الجمعية العامة إلى أن يقترح على الدول الأعضاء، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني وفي ضوء مراعاة توصيات لجنة المخدرات، الطرائق المناسبة للمشاركة الفعالة للمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك إنشاء فرقة عمل معنية بالمجتمع المدني لكفالة مشاركة طائفة عريضة متنوعة جغرافيا من هيئات المجتمع المدني الفاعلة؛

٤٨ - تحيط علما بالمناقشات الجارية في بعض المناطق بشأن سبل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، في ضوء الحالة الراهنة والسياسات الحالية، وتشدد على أهمية إجراء مناقشة عريضة شفافة جامعة مستندة إلى الأدلة العلمية فيما بين الدول الأعضاء، بمشاركة الجهات الأخرى المعنية، حسب الاقتضاء، في المنتديات المتعددة الأطراف، بشأن أنجع السبل لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية بما يتسق وأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات وسائر الصكوك الدولية الموضوعة في هذا الشأن، بهدف مواصلة تنفيذ الالتزامات والغايات الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية؛

٤٩ - تعيد تأكيد دعمها للأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، باعتبارها فرصة لتأمين الالتزام السياسي ببلوغ أفضل النتائج في تنفيذ استراتيجيات شاملة عن طريق ما يلي:

(أ) التصدي لمشكلة المخدرات العالمية وعواقبها الصحية والاجتماعية والاقتصادية والمتصلة بالعدالة؛

- (ب) تحقيق توازن فعلي بين تدابير خفض العرض والطلب، والاهتمام بضرورة درء العواقب الاجتماعية مثل العنف والإقصاء وتفكك الأواصر الاجتماعية والحد منها؛
- (ج) التصدي للتحديات الجديدة، مثل ظهور أنواع جديدة من المؤثرات العقلية ونشوب العنف وانعدام الأمن من جراء الاتجار بتلك المواد وإنتاجها بطرائق غير مشروعة، ومظاهر التفاوت في إنفاذ القوانين، وظهور تدفقات جديدة غير مشروعة؛
- (د) تعزيز التعاون مع المجتمع المدني بغية التوصل إلى التنفيذ الشامل والفعال للالتزامات الدولية المبرمة في مجال مكافحة مشكلة المخدرات العالمية وآثارها السلبية؛
- ٥٠ - تدعو الدول الأعضاء أن تقوم، فيما يتعلق بالدورة الاستثنائية، بتبادل تجاربها ونهجها الجديدة وممارساتها المستندة إلى الأدلة في مجال التصدي لمشكلة المخدرات الدولية، وهو ما قد يشكل قاعدة لتحسين السياسات الحالية المعنية بالمخدرات، ولا سيما عندما يكون الأفراد ومحيطهم محورا لتلك السياسات؛
- ٥١ - تقرر أن تعقد، في حزيران/يونيه ٢٠١٥، اجتماعا تحضيريا للدورة الاستثنائية، تشارك فيه جميع الدول الأعضاء؛
- ٥٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٣)، وتطلب إليه أن يقدم إليها تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في دورتها السبعين.